

Distr.: General
8 July 2011
Arabic
Original: English

المجلس



الدورة السابعة عشرة

كينغستون، جامايكا

٢٢-١١ تموز/يوليه ٢٠١١

تقرير وتوصيات لمجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن طلب قدمته شركة تونغا للتعدين البحري المحدودة للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات

من إعداد اللجنة القانونية والتقنية

أولاً - مقدمة

١ - في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، تلقى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار طلباً للموافقة على خطة عمل لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات في المنطقة. وقد قدمت هذا الطلب شركة تونغا للتعدين البحري المحدودة ((Tonga Offshore Mining Limited (TOML))، عملاً بنظام التنقيب عن العقيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة (ISBA/6/A/18)، المرفق). ويشمل الطلب مساحة إجمالية تبلغ ٧٤ ٧١٣ كيلومتراً مربعاً تقع ضمن القطاعات المحجوزة للسلطة عملاً بالمادة ٨ من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. وقد ساهم بالقطاعات المحجوزة المشمولة بالطلب المعهد الاتحادي لعلوم الأرض والموارد الطبيعية لجمهورية ألمانيا الاتحادية، وشركة تنمية موارد أعماق المحيطات المحدودة (Deep Ocean Resources Development Co., Ltd)، وحكومة جمهورية كوريا، ومعهد البحوث الفرنسي لاستغلال البحار.

* نقحت لأسباب فنية في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.



٢ - ووفقاً للفقرة ١ (ج) من المادة ٢٠ من النظام، أخطر الأمين العام أعضاء السلطة باستلام الطلب وعمم عليهم معلومات ذات طابع عام بشأنه. وقام الأمين العام أيضاً بإدراج النظر في الطلب ضمن بنود جدول أعمال اللجنة القانونية والتقنية في اجتماعها المعقود في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨.

٣ - وأبلغت اللجنة بأن مقدم الطلب كان قد أخطر الأمين العام رسمياً بعزمه تقديم طلب للموافقة على خطة عمل للاستكشاف في قطاع محجوز في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وبعد ذلك، قام الأمين العام في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٧ من النظام، بإحالة هذا الإخطار إلى المؤسسة (ممثلة في مديرها العام المؤقت)، وبناءً على ذلك، أبلغ المدير العام المؤقت الأمين العام خطياً بأن المؤسسة لا تنوي حالياً القيام بأي أنشطة في القطاعات المشمولة بالطلب.

٤ - وأشارت اللجنة في هذا الصدد إلى أن المؤسسة لم تبدأ بعد مزاوله العمل بصورة مستقلة عن أمانة السلطة، وأنه بحكم المادة ١٧٠ من الاتفاقية، والفقرة ٢ من الفرع ٢ من مرفق اتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن المجلس لا يدرس مسألة ممارسة المؤسسة لوظائفها بصورة مستقلة عن أمانة السلطة إلا في الحالتين التاليتين: (أ) لدى الموافقة على خطة عمل للاستغلال لكيان غير المؤسسة؛ (ب) أو لدى تلقي المجلس لطلب بشأن تشغيل مشروع مشترك مع المؤسسة. وإلى أن تنشأ إحدى هاتين الحالتين، تؤدي أمانة السلطة وظائف المؤسسة، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١ من الفرع ٢ من مرفق الاتفاق.

٥ - واجتمعت اللجنة للنظر في الطلب في ٢١ و ٢٢ و ٢٦ و ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨. ونظراً لعدم توصل اللجنة إلى توافق في الآراء فيما يتعلق بتقديم توصية إلى المجلس بشأن الطلب، فقد قررت مواصلة النظر في الطلب في أقرب فرصة ممكنة. وأدرجت هذه المسألة في جدول أعمال اللجنة في دورتها الخامسة عشرة. وفي تلك الدورة، أبلغت اللجنة أنه، في رسالة مؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ موجهة إلى المستشار القانوني للسلطة، التمس مقدم الطلب تأجيل النظر في طلبه في ضوء الظروف الاقتصادية العالمية وشواغل أخرى. وأحاطت اللجنة علماً بالالتماس على النحو الواجب، وقررت إرجاء مواصلة النظر في هذا البند حتى إشعار آخر.

٦ - وفي ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١، قدمت شركة تونغيا للتعددين البحري المحدودة إلى الأمين العام معلومات مستكملة بشأن الطلب المعروض على اللجنة. وأدرجت المسألة بعد ذلك في جدول أعمال اللجنة في دورتها السابعة عشرة.

ثانيا - المنهجية التي تتبعها اللجنة القانونية والتقنية في النظر في الطلب

ألف - المنهجية العامة التي تتبعها اللجنة في النظر في الطلب

٧ - أشارت اللجنة، أثناء نظرها في الطلب، إلى أنه، تمشيا مع المادة ٦ من المرفق الثالث للاتفاقية، يلزم أولاً إجراء تقييم موضوعي لما إذا كان مقدم الطلب قد استوفى الشروط المنصوص عليها في النظام، ولا سيما فيما يتعلق بشكل الطلبات؛ وما إذا كان مقدم الطلب قد قدم التعهدات والتأكيدات اللازمة المحددة في المادة ١٤ من النظام وما إذا كانت لديه القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف، و (عند الاقتضاء) ما إذا كان قد وفى بالتزاماته على نحو مُرضٍ بموجب أي عقد سبق إبرامه مع السلطة. ويلزم أن تقوم اللجنة عندئذ، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢١ من النظام وحسب الإجراءات المتبعة، بتحديد ما إذا كانت خطة العمل المقترحة تتضمن ترتيبات توفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم، وتوفر حماية البيئة البحرية وحفظها على نحو فعال، وتكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثر فيها أنشطة الصيد. وتنص الفقرة ٥ من المادة ٢١ من النظام بعد ذلك على ما يلي:

”إذا تأكدت اللجنة من النقاط المنصوص عليها في الفقرة ٣، وقررت أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف مستوفية لشروط الفقرة ٤، توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل هذه“.

٨ - وعند النظر في خطة العمل المقترحة لاستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات، تضع اللجنة في اعتبارها المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة التي يُضطلع بها في المنطقة على النحو المنصوص عليه في الجزء الحادي عشر من الاتفاقية ومرفقها الثالث وفي الاتفاق.

باء - النظر في الطلب في الدورة السابعة عشرة

٩ - نظرت اللجنة في الطلب في جلسات مغلقة عُقدت من ٥ إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠١١. وأحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المستكملة التي قدمها صاحب الطلب، وبأجوبته الخطية على قائمة من الأسئلة أحالها إليه رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن طريق الأمين العام في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨.

١٠ - وقبل الشروع في دراسة الطلب بالتفصيل، دعت اللجنة ممثل مقدم الطلب، بول تاومويو، المدير القطري لشركة تونغتا لتعدين البحري المحدودة، يرافقه أميناسي كيفو، النائب العام لمملكة تونغتا، وريبي فايومونغتا، عن وزارة الأراضي والمسوح والموارد الطبيعية،

ومايكل جونستون، نائب الرئيس للتطوير الاستراتيجي بشركة نوتيلس المحدودة للمعادن (Nautilus Minerals Incorporated)، وسامانثا سميث، مديرة شؤون البيئة بشركة نوتيلس المحدودة، لعرض الطلب. وطرح أعضاء اللجنة بعد ذلك مجموعة من الأسئلة لاستيضاح جوانب معينة من الطلب قبل عقد جلسة مغلقة لدراسة الطلب بالتفصيل.

١١ - وأجرت اللجنة دراسة مفصلة للجوانب القانونية والمالية والتقنية والبيئية للطلب في مجموعات مصغرة.

ثالثاً - معلومات أساسية موجزة عن الطلب

ألف - التعريف بمقدم الطلب

١٢ - اسم مقدم الطلب: شركة تونغا للتعدين البحري المحدودة (Tonga Offshore Mining Limited)

١٣ - عنوان مقدم الطلب:

(أ) العنوان الكامل: 2nd Floor, Kupu House, Fatafehi Road, Kingdom of Tonga

(ب) العنوان البريدي: P.O. Box 893, Nuku'alofa, Tongatapu, Kingdom of Tonga

(ج) الهاتف: +٦٧٦ ٢١ ٧٣٣

(د) الفاكس: لا يوجد؛

(هـ) البريد الإلكتروني: office@tongaoffshoremining.com.

١٤ - اسم ممثل مقدم الطلب المعين:

(أ) الاسم: بول تاومويو؛

(ب) العنوان: 2nd Floor, Kupu House, Fatafehi Road, P.O. Box 893,

Nuku'alofa, Kingdom of Tonga

(ج) الهاتف: +٦٧٦ ٢١ ٧٣٣

(د) الفاكس: لا يوجد؛

(هـ) البريد الإلكتروني: office@tongaoffshoremining.com

(و) مكان تسجيل مقدم الطلب ومكان عمله/مقره الرئيسي: مملكة تونغا.

١٥ - وأوضح مقدم الطلب أن شركة تونغا للتعددين البحري المحدودة شركة وطنية مسجلة في مملكة تونغا، أسست ضمن الولاية القضائية للمملكة، وتخضع لسيطرتها الفعلية. وهي شركة تونغية تابعة لشركة نوتيلس المحدودة للمعادن التي تملك ١٠٠ في المائة من أسهمها، وتحوز هذه الأسهم عن طريق شركة أخرى مملوكة لها بالكامل هي شركة نيكل المتحدة المحدودة (United Nickel Ltd) المشهورة في كندا. ووفقا للمعلومات التي قدمها صاحب الطلب، فإن شركة نيكل وسيط استثماري كغيره من الأدوات الاستثمارية المملوكة بالكامل لشركة نوتيلس التي تستخدمها للحفاظ على تراخيصها المختلفة بما يسمح لها بإدارة استثماراتها بسهولة. وقد قُدمت إلى اللجنة، بناء على طلبها، تفاصيل عن الهيكل المؤسسي لشركة نوتيلس المحدودة. ومن أكبر المساهمين في شركة نوتيلس شركات تك كومنكو (Teck Cominco) وأنغلو أمريكيان (Anglo American) وغازميتال (Gazmetall). وزُودت اللجنة أيضا بنسخة من شهادة تأسيس شركة تونغا للتعددين البحري المحدودة.

باء - التزكية

- ١٦ - الدولة المزكية: مملكة تونغا.
- ١٧ - تاريخ قيام مملكة تونغا بإيداع صك التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ أو الانضمام إليها، وتاريخ قبول الامتثال للاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية: ٢ آب/أغسطس ١٩٩٥.
- ١٨ - تاريخ شهادة التزكية: شهادة مؤرخة ١٢ آذار/مارس ٢٠٠٨، موقعة من معالي السيد تويتا، وزير الأراضي والمسوح والموارد الطبيعية والبيئة بمملكة تونغا.
- ١٩ - ولاحظت اللجنة أن الطلب يحظى بتزكية مملكة تونغا، وأن شهادة تزكية قد قُدمت، حسب الأصول، وذكرت بموجبها مملكة تونغا أن مقدم الطلب تحت السيطرة الفعلية لمملكة تونغا، وأعلنت كذلك أنها تتحمل المسؤولية وفقا للمادة ١٣٩ والفقرة ٤ من المادة ١٥٣، والفقرة ٤ من المادة ٤ من المرفق الثالث للاتفاقية. وخلال العرض، أعرب ممثلو مملكة تونغا أيضا، في إطار الرد على أسئلة اللجنة، عن اعتزام المملكة اعتماد القوانين والأنظمة واتخاذ التدابير الإدارية اللازمة، في إطار نظامها القانوني، لضمان امتثال مقدم الطلب في إطار ولايتها القضائية.

جيم - المنطقة المشمولة بالطلب

- ٢٠ - تغطي المنطقة المشمولة بالطلب المقدم من شركة تونغا للتعددين البحري المحدودة مساحة كلية قدرها ٧١٣ ٧٤ كيلومترا مربعا في منطقة كلاريون - كليبرتون من

المحيط الهادئ. وتقع المنطقة موضع الطلب داخل القطاعات المحجوزة، وتنقسم بدورها إلى ست مناطق: المنطقة ألف، وتقع داخل القطعة ٢ وتغطي مساحة قدرها ٢٨١ ١٠ كيلومترا مربعا؛ والمنطقة باء، وتقع داخل القطعة ١٥ وتغطي مساحة قدرها ٩٦٦ ٩ كيلومترا مربعا؛ والمنطقة جيم، وتقع داخل القطعة ١٦ وتغطي مساحة قدرها ٧٦٣ ١٥ كيلومترا مربعا؛ والمنطقة دال، وتقع داخل القطعة ٢١ وتغطي مساحة قدرها ٨٨١ ١٥ كيلومترا مربعا؛ والمنطقة هاء، وتقع داخل القطعة ٢٠ وتغطي مساحة قدرها ٧٠٠٢ ٧ كيلومترا مربعا؛ والمنطقة واو، وتقع داخل القطعة ٢٥ وتغطي مساحة قدرها ٨٢٠ ١٥ كيلومترا مربعا. ويوضح مرفق هذه الوثيقة الإحداثيات الجغرافية والموقع العام للمنطقة المشمولة بالطلب.

دال - معلومات أخرى

- ٢١ - تاريخ استلام الطلب: ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨.
- ٢٢ - العقود السابقة مع السلطة: لم يسبق لمقدم الطلب أن حصل على أي عقد مع السلطة.
- ٢٣ - التعهدات: أرفق مقدم الطلب تعهدا خطيا مؤرخا ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١١ موقعا من المدير القطري لشركة تونغا للتعددين البحري المحدودة، بول تاومويباو، يبين فيه أنه سيمثل للمادة ١٤ من النظام.

رابعاً - فحص المعلومات والبيانات التقنية المقدمة من مقدم الطلب

- ٢٤ - قُدمت الوثائق التقنية التالية في الطلب:
- (أ) معلومات تتصل بالمنطقة المشمولة بالطلب:
- ١' حدود المنطقة المشمولة بالطلب وفقا للنظام الجيوديسي العالمي لعام ١٩٨٤؛
- ٢' رسم بياني وقائمة بإحداثيات المنطقة موضع الطلب؛
- (ب) شهادة ترقية صادرة عن الدولة المزكية؛
- (ج) معلومات لتمكين المجلس من تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قادرا ماليا على تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛
- (د) معلومات لتمكين المجلس من تحديد ما إذا كان مقدم الطلب قادرا تقنيا على تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف؛

(هـ) خطة عمل للاستكشاف؛

(و) برامج تدريبية.

٢٥ - وخلال العرض الذي قدمه ممثل صاحب الطلب، وفر الممثل إيضاحات طلبتها للجنة بشأن المعلومات والبيانات التقنية المقدمة.

خامسا - النظر في المؤهلات المالية والتقنية لمقدم الطلب

ألف - القدرات المالية

٢٦ - لاحظت اللجنة، في تقييمها للقدر المالية لمقدم الطلب، أن شركة تونغيا للتعددين البحري المحدودة تأسست في مملكة تونغيا في ٧ أيار/مايو ٢٠٠٨ وهي شركة مساهمة تونغية تابعة لشركة نوتيلس المحدودة للمعادن. وسُلمت للجنة رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ٢٠١١ من مكتب أفييسار للمحاسبين القانونيين بكولومبيا البريطانية، كندا، تُبين أن مقدم الطلب يمتلك الموارد المالية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف. ووفقا للفقرة ٥ (ب) من المادة ١٢ من النظام، قُدمت للجنة أيضا البيانات المالية لشركة نوتيلس المحدودة للمعادن، وهي الشركة الأم لشركة تونغيا للتعددين البحري المحدودة، عن الفترة من ٢٠٠٧ إلى ٢٠١٠.

باء - القدرات التقنية

٢٧ - زُوِّدت اللجنة بمعلومات تقنية بشأن خبرات ومهارات شركة نوتيلس المحدودة للمعادن في مجال الكفاءة، وأساليب الحفر، وتكنولوجيا التعددين في أعماق البحار. ولاحظت اللجنة أن الفريق التقني لمقدم الطلب يستفيد من خبرات رائدة في مجال التعددين في قاع البحار. وقد ركزت شركة نوتيلس للمعادن أنشطتها، حتى تاريخه، على الريادة في مجال الاستغلال التجاري للكبريتيدات المتعددة الفلزات الموجودة في قاع البحار داخل المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الجزرية الواقعة في جنوب غرب المحيط الهادئ، وهي تستعد حاليا لاستخراج الكبريتيدات المتعددة الفلزات لأغراض تجارية في إطار مشروع سولوارا ١ (Solwara 1) في بابوا غينيا الجديدة.

٢٨ - وزُوِّدت اللجنة بمعلومات تتعلق بالوقاية من المخاطر والآثار المحتملة على البيئة البحرية، والحد منها والسيطرة عليها. وقد شمل ذلك وصفاً لخطة تهدف إلى تنفيذ برنامج لإجراء دراسات مرجعية للحالة الأوقيانوغرافية والبيئية بغية التأكد من أنه لن يكون لأنشطة الاستكشاف سوى تأثير ضئيل على البيئة البحرية. وتضمن البرنامج خطة عمل لاتخاذ

التدابير اللازمة لمنع ما ينجم عن أنشطة الاستكشاف من تلوث وغيره من المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البيئة البحرية، وتقليلها ومكافحتها. كما تضمن وصفاً لبرنامج للرصد، وللتدابير المقترحة للوقاية من التلوث والأخطار الأخرى والحد منها والسيطرة عليها، بالإضافة إلى الآثار المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها البيئة البحرية.

سادساً - النظر في البيانات والمعلومات المقدمة للموافقة على خطة العمل المتعلقة باستكشاف العقيدات المتعددة الفلزات

٢٩ - وفقاً للمادة ١٨ من النظام، اشتمل الطلب على المعلومات التالية المقدمة من أجل الموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف:

(أ) وصف عام وجدول زمني لبرنامج الاستكشاف المقترح، بما في ذلك برنامج أنشطة لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة، مثل إجراء دراسات حول العوامل البيئية والتقنية والاقتصادية وغيرها من العوامل الملائمة التي يجب أخذها في الاعتبار عند الاستكشاف؛

(ب) وصف لبرنامج للدراسات الأوقيانوغرافية والدراسات البيئية الأساسية وفقاً للنظام، ووفقاً للقواعد والأنظمة والإجراءات البيئية المتبعة لدى السلطة التي تتيح إجراء تقييم للتأثير الذي يتحمل أن ينشأ عن أنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة، مع مراعاة أي توجيهات تصدرها اللجنة القانونية والتقنية؛

(ج) تقييم أولي للتأثير المحتمل لأنشطة الاستكشاف المقترحة على البيئة البحرية؛

(د) وصف للتدابير المقترح اتخاذها لمنع تلوث البيئة البحرية والمخاطر الأخرى التي تتعرض لها، والحد منها والسيطرة عليها، بالإضافة إلى تأثيراتها المحتملة؛

(هـ) البيانات اللازمة لكي يتخذ المجلس القرار المطلوب منه اتخاذ وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢ من النظام؛

(و) جدول زمني للنفقات السنوية المتوقعة فيما يتعلق ببرنامج الأنشطة المقترحة لفترة الخمس سنوات التالية مباشرة.

٣٠ - أعربت اللجنة عن اقتناعها بأن المعلومات المقدمة تلي المتطلبات التي ينص عليها النظام، وأشارت إلى أنها تتطلع إلى أن يقوم مقدم الطلب بتقديم التقارير والبيانات على النحو المنصوص عليه في النظام وفي التوصيات الصادرة عن اللجنة بغرض توجيه المتعاقدين.

سابعاً - برنامج التدريب

٣١ - وفقاً للمادة ٢٧ من النظام والبند ٨ من مرفقه الرابع، أوضح مقدم الطلب أن المقاول سيقوم، قبل بدء الاستكشاف، بإعداد برامج تدريبية بالتعاون مع السلطة ومع مملكة تونغنا، وأنه سيقدم تلك البرامج إلى السلطة للموافقة عليها.

ثامناً - الاستنتاجات والتوصيات

٣٢ - إن اللجنة، بعد نظرها في التفاصيل التي وافاها بها مقدم الطلب والتي ترد موجزة في الأجزاء من ثانياً إلى سابعاً في هذه الوثيقة، أصبحت مقتنعة بأن الطلب قد قُدم على النحو الواجب وفقاً للنظام، وبأن مُقدّم الطلب مؤهل للاضطلاع بأنشطة الاستكشاف وفقاً للمعنى المقصود في المادتين ٤ و ٩ من المرفق الثالث للاتفاقية، وفي المادة ١٧ من النظام. واللجنة مقتنعة كذلك بأن مقدم الطلب:

(أ) قد امتثل لأحكام النظام؛

(ب) وقدم التعهدات والتأكيدات المحددة في المادة ١٤ من النظام؛

(ج) ويمتلك القدرة المالية والتقنية اللازمة للاضطلاع بخطة العمل المقترحة للاستكشاف.

٣٣ - واللجنة مقتنعة بعدم سريان أي من الشروط الواردة في الفقرة ٦ من المادة ٢١ من النظام.

٣٤ - وفيما يتعلق بخطة العمل المقترحة للاستكشاف، فإن اللجنة مقتنعة بأن خطة العمل المقترحة للاستكشاف من شأنها أن:

(أ) توفر الحماية الفعّالة لصحة البشر وسلامتهم؛

(ب) توفر الحماية الفعّالة للبيئة البحرية وحفظها؛

(ج) تضمن عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المُعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثر فيها أنشطة الصيد.

٣٥ - وبناءً عليه، وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ٢١ من النظام، توصي اللجنة بأن يوافق المجلس على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف والمُقدّمة من شركة تونغنا للتعدين البحري المحدودة.

المرفق

قائمة بالإحداثيات وخريطة للموقع العام للمناطق المحجوزة المشمولة بالطلب

المنطقة ألف (٢٨١ ١٠ كيلومترا مربعا)

هي كامل المنطقة الواقعة في قاع المحيط داخل القطعة ٢ المحجوزة من منطقة كلاريون - كليبرتون بالمحيط الهادئ، والتي يحدّها خط يبدأ من الزاوية الشمالية الغربية ويقع على الإحداثيات التالية:

خط العرض	خط الطول	
8.1667 N	-152.510 W (نقطة البداية)	
8.1667 N	-151.667 W	ثم إلى
7.1667 N	-151.667 W	ثم إلى
7.1667 N	-152.510 W	ثم إلى
8.1667 N	-152.510 W (وهي نقطة البداية)	ثم إلى

المنطقة باء (٩٦٦ ٩ كيلومترا مربعا)

هي كامل المنطقة الواقعة في قاع المحيط داخل القطعة ١٥ المحجوزة من منطقة كلاريون - كليبرتون بالمحيط الهادئ، والتي يحدّها خط يبدأ من الزاوية الشمالية الغربية ويقع على الإحداثيات التالية:

خط العرض	خط الطول	
14.2900 N	-132.800 W (نقطة البداية)	
14.667 N	-132.000 W	ثم إلى
13.5801 N	-132.000 W	ثم إلى
13.5801 N	-133.200 W	ثم إلى
13.8667 N	-133.200 W	ثم إلى
13.8667 N	-132.800 W	ثم إلى
14.2900 N	-132.800 W (وهي نقطة البداية)	ثم إلى

المنطقة جيم (١٥ ٧٦٣ كيلومترا مربعا)

هي كامل المنطقة الواقعة في قاع المحيط داخل القطعة ١٦ المحجوزة من منطقة كلاريون - كليبرتون بالمحيط الهادئ، والتي يحدّها خط يبدأ من الزاوية الشمالية الغربية ويقع على الإحداثيات التالية:

خط العرض	خط الطول	
15.800 N	-131.00000 W (نقطة البداية)	
15.800 N	-130.00000 W	ثم إلى
15.333 N	-130.00000 W	ثم إلى
15.333 N	-129.30000 W	ثم إلى
15.500 N	-128.58333 W	ثم إلى
15.000 N	-128.58333 W	ثم إلى
15.000 N	-131.00000 W	ثم إلى
15.800 N	-131.00000 W (وهي نقطة البداية)	ثم إلى

المنطقة دال (١٥ ٨٨١ كيلومترا مربعا)

هي كامل المنطقة الواقعة في قاع المحيط داخل القطعة ٢١ المحجوزة من منطقة كلاريون - كليبرتون بالمحيط الهادئ، والتي يحدّها خط يبدأ من الزاوية الشمالية الغربية ويقع على الإحداثيات التالية:

خط العرض	خط الطول	
14.083333 N	-123.583333 W	
13.125000 N	-123.583333 W	ثم إلى
13.125000 N	-124.375000 W	ثم إلى
13.375000 N	-124.375000 W	ثم إلى
13.375000 N	-125.333300 W	ثم إلى
13.750000 N	-125.333300 W	ثم إلى
13.750000 N	-125.000000 W	ثم إلى
14.083333 N	-125.000000 W	ثم إلى
14.083333 N	-123.583333 W (وهي نقطة البداية)	ثم إلى

المنطقة هاء (٧ ٠٠٢ كيلومترا مربعا)

هي كامل المنطقة الواقعة في قاع المحيط داخل القطعة ٢٠ المحجوزة من منطقة كلاريون - كليبرتون بالمحيط الهادئ، والتي يحدها خط يبدأ من الزاوية الشمالية الغربية ويقع على الإحداثيات التالية:

خط العرض	خط الطول	
13.0833 N	-125.333 W (نقطة البداية)	
13.0833 N	-123.583 W	ثم إلى
12.7500 N	-123.583 W	ثم إلى
12.7500 N	-125.333 W	ثم إلى
13.0833 N	-125.333 W (وهي نقطة البداية)	ثم إلى

المنطقة واو (١٥ ٨٢٠ كيلومترا مربعا)

هي كامل المنطقة الواقعة في قاع المحيط داخل القطعة ٢٥ المحجوزة من منطقة كلاريون - كليبرتون بالمحيط الهادئ، والتي يحدها خط يبدأ من الزاوية الشمالية الغربية ويقع على الإحداثيات التالية:

خط العرض	خط الطول	
11.083333 N	-117.81667 W (نقطة البداية)	
9.895000 N	-117.81667 W	ثم إلى
9.895000 N	-118.91667 W	ثم إلى
11.083333 N	-118.91667 W	ثم إلى
11.083333 N	-117.81667 W (وهي نقطة البداية)	ثم إلى

